177397 - يعمل موظف استقبال في شقق مفروشة فهل له عذر في ترك الجمعة والجماعة في المسجد

السؤال

أنا مقيم في إحدى دول الخليج ، أعمل موظف استقبال في شقق مفروشة يبعد عني المسجد بحوالي 50 مترا ، أسمع الأذان والإقامة جيدا ، ولكن لا استطيع الذهاب ؛ لأن صاحب العمل لا يوافق أولا ، ويقول : قد يأتي شخص يستأجر أثناء وقت الصلاة ، ويقول صلِّ هنا صلاتك جائزة (فأنا أصلي في الاستقبال أنا وعامل النظافة الذي يعمل معي في الشقق المفروشة ، علما بأن هذا العامل كان هندوسيا وأسلم – الحمد لله – وأنا أصلي أنا وهو في غرفة الاستقبال في الشقق المفروشة) ونقسم صلاة الجمعة مرة أذهب أنا إلى صلاة الجمعة ومرة أخرى يذهب هذا العامل لصلاة الجمعة ؛ لأننا لا نستطيع أن نترك المكان دون وجود أحد في الاستقبال ملحوظة يمكنني الذهاب بدون علم صاحب العمل ، لكن أخشى لو ذهبت إلى صلاة الفرائض في المسجد وتركت الاستقبال والعامل فيه ، قد يأتي شخص من المستأجرين العزاب بامرأة ويدخل بها الشقة والعامل الهندي لا يفهم ذلك ، وقد حدث ذلك معي كذا مرة وأنا – والحمد لله – منعت وقوع فاحشة مثل هذه والله على ما أقول شهيد.
وقد أستطيع ترك العمل ؛ لأنني لست على كفالة صاحب العمل الذي أعمل معه ، ولكن أقول ربما أنا موجودا هنا وأمنع مشاكل زنا قد تحدث والعياذ بالله .

الإجابة المفصلة

أولا :
الأصل هو صلاة الجماعة في المسجد ، حيث ينادى بها ، ويجوز أداؤها جماعة في محل العمل إذا ترتب على ذهاب الموظفين تعطيل العمل ، وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (74978) .
وأما صلاة الجمعة فشأنها أعظم ، وفرضها آكد ، ولا يجوز التخلف عنها إلا في حدود ضيقة كخوف التلف أو الضرر ، أو وجود مصلحة عامة للمسلمين كحفظ المنشآت ، واستقبال الطوارئ في المستشفيات ونحو ذلك ، كما سبق في جواب السؤال رقم (36530) .
وعليه فيلزمك الذهاب إلى الجمعة ، والنصيحة لصاحب الشقق ، وبيان أنه لا يجوز التخلف عن الجمعة ، وأنه لا ضرر من فقدان بعض الزبائن ، وأن كثيرا من الزبائن إذا وجد الشقق مغلقة عاد إليها بعد الصلاة ، وينبغي أن يكون خروجك إلى الجمعة قبيل الأذان لها ، وفي مسجد قريب لا يطيل الخطبة .
والله أعلم .